مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
العدد الثامن عشر- محرم 1447هـ- يوليو 2025م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال في الشريعة والقانون

عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك*

whabb@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 19/ 9/ 2024م	تاريخ القبول: 31 / 10 / 2024م

ملخص:

يشكل التطور التكنلوجي الهائل لوسائل الاتصال والتطور المستمر لها تهديدًا خطيرًا على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال سهولة التجسس على أسرار الأفراد وأفكارهم وأخبارهم الشخصية من جهة، وصعوبة إثبات الانتهاكات التي تفرزها أمام الجهات القضائية من جهة أخرى، ونظراً لخطورة وتنامي حجم الجرائم التي تمس الحياة الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال، سوف يتناول هذا البحث جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال ودور الشريعة والقانون في مكافحة هذه الجريمة وسبل مواجهتها، وقد توصلت إلى نتائج وتوصيات في هذا البحث أهمها، أن الحق في حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللازمة لصفة الإنسان وقد اتفقت جميع التشريعات القانونية صراحة بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة، كما يوصي الباحث برفع مستوى الوعي بأمن المعلومات وخطورة جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال.

الكلمات المفتاحية: المساس- الحياة الخاصة - الهاتف الجوال- انتهاك الخصوصية- الحماية الخاصة.

* أستاذ مشارك بكليات الخليج - السعودية.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

https://doi.org/10.71311/.v6i1.215

The Crime of Infringing on Private Life by Using a Mobile Phone in Sharia and Law

Abd Elwahab Abd Elkareem Mohammed Almubarak*

whabb@hotmail.com

Accepted: 19 - 9 -2024	Received: 31 - 10 -2024

Abstract:

The relentless and continuous technological advancements in modern means of communication pose a significant threat to the right to privacy. This threat stems from the ease with which individuals' secrets, thoughts, and personal information can be spied on, on the one side, and the difficulty of proving the resulting violations before the judiciary, on the other side. Given the seriousness and growing volume of crimes that affect privacy using mobile phones, this research will address the crime of privacy violations through mobile phone use and the role of Sharia and law in combating and confronting this crime. The researcher also recommends raising awareness of information security and the seriousness of the crime of intrusion on privacy through the use of mobile phones.

Keywords: Intrusion on privacy, mobile phone, privacy violation, private protection.

* Associate Professor at Gulf Colleges - Saudi Arabia.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
العدد الثامن عشر- محرم 1447هـ- يوليو 2025م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

مقدمة:

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في حماية حرمة الحياة الخاصة، كما إن مواجهة الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام الهاتف الجوال قد لاقت اهتماماً عالمياً فقد عقدت المؤتمرات والندوات المختلفة، وصدرت من خلالها قوانين وتشريعات تجرم من يقدم على ارتكاب هذه الجرائم، والجدير بالذكر أن المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهاتف الجوال المزود بكاميرا يعد جريمة معلوماتية تعاقب عليها القوانين الجنائية؛ لأن حماية حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأهمها مبدأ الحرية، فأقرت الشريعة الإسلامية حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة بوصفها أحد فروع الحريات العامة، واعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها، إذ اعتبرت جل التشريعات حرمة الحياة الخاصة حقًّا مقدسًا يستوجب ضرورة ملحة للدفاع عنه يزداد يوماً بعد يوم داخل المجتمعات الديمقراطية، إذ صار الرأي العام واعياً بالانتهاكات التي تمس خصوصية الفرد بسبب التطفل الواقع عليها من قبل غيره من الأفراد عن طريق استخدام جوالاتهم في الأماكن العامة أو الخاصة.

كما أن الشريعة الإسلامية تركت الباب مفتوحاً لتجريم الجرائم المستحدثة تحت قواعد وضوابط فقهية واضحة ولو أن كل المجتمعات نظرت إلى الإسلام بهذه النظرة الشمولية، العادلة لوجدوا فيه حلاً لكل معضلة، وسعدوا جميعا في ظل الإسلام وعدالته وسعة رحمته المستمدة من المشرع سبحانه وتعالى، وأدركوا الفارق الكبير بين الإسلام وغيره من الأنظمة البشرية الأخرى التي ظهر عوارها ونقصها حتى عند الدول التي تدعي التقدم والتطور والحضارة وتسمح لنفسها بالريادة لهذه المجتمعات وهذا قلب للحقائق، ولو فطن المسلمون لمكانتهم ولإسلامهم لكانوا بحق هم القادة والسادة، والأمل في ذلك كبير.

ونجد أن الأنظمة التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل للذكاء الإجرامي تعكس فيه الدقة الواجبة على المستوى القانوني وسائر جوانب تلك التقنيات وأبعادها الجديدة، بما يضمن في كافة الأحوال احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى، وتتكامل في الدور والهدف مع المعاهدات والأنظمة الدولية، وهذا كله يمكن الوصول إلى سُبل مواجهة هذه الجرائم الإلكترونية من خلال تعاون الأنظمة الدولية في مكافحة هذا النوع من الجرائم المبتكرة والمستحدثة، فتكثر الاستفادة من هذه الوسائل والأجهزة الالكترونية، ويقل خطرها فيسعد وينعم المجتمع ويعيش الجميع في أمان وسلم وسلام، وهذا ما سوف أتناوله في هذا البحث بإذن الله تعالى .

أسباب اختيار الموضوع: من أهم الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1- التطور الكبير في أجهزة الهاتف الجوال وتزويدها بكاميرات عالية الجودة وتزايد الأفعال التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

2- استخدام أجهزة الهاتف الجوال في الاعتداء على الحق في الخصوصية دون علم صاحب الحق المعتدى عليه.

3- الحاجة لبحث الجرائم الخاصة بالمساس بالحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة

أهداف البحث:

1- بيان جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال.

2- استعراض دور الشريعة والقانون في حماية حرمة الحياة الخاصة.

3- تناول أنواع الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة ماهي الجرائم التي تناولتها غير ما هو بالعنوان.

4- بيان طرق مواجهة جريمة المساس بالحياة عن طريق استخدام الهاتف الجوال.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الدور الذي أصبحت تؤديه تقنية المعلومات الحديثة في الحياة اليومية وتأثيرها الكبير على مختلف مظاهر الحياة الخاصة، والحاجة لبحث الجرائم الماسة بالحياة الخاصة والتي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة والعمل على خلق إطار قانوني لها، يضاف إلى ذلك أن الجناة أخذوا يستخدمون وسائل تقنية المعلومات الحديثة في ارتكاب الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة بشكل متزايد وملحوظ، لاسيما عن طريق الهاتف الجوال، الأمر الذي يوجب البحث في كيفية مواجهة هذه الجرائم.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق الهاتف الجوال من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الجوال؟

2- ما دور الشريعة والقانون في حماية حرمة الحياة الخاصة؟

3- ما أنواع الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة عن طريق استخدام الجوال؟

4- ما سبل مواجهة جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال؟

منهج البحث: لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي إذ قمت ببيان مفهوم الجريمة حرمة الحياة الخاصة عن طريق الهاتف الجوال، والتحديات التي تقف أمام القضاء عليها، وتوضيح الحكم الشرعي فيها، مع تحليل المادة العلمية والتعقيب عليها، مع تتبع المراحل التاريخية لمواجهتها من خلال الشرع والقانون.

المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة في الفقه والقانون

يعد الحق في احترام الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، فهو ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الإنساني، فهو ليس مجرد حماية لمصلحة فردية أو ذاتية فقط، ولكنه حماية لمصلحة اجتماعية وسياسية.

وإن التطورات العلمية الهائلة والمتلاحقة وكذلك التطور السريع لوسائل الإعلام وتقدم فن الطباعة والنشر واختراع الحسابات الالكترونية في الهاتف الجوال أضاف أبعادا جديدة إلى مشكلة الحياة الخاصة

وأصبح يهدد أسرارها وحرمتها ويتعارض مع المبادئ الأصولية المستقرة في الوجدان الاجتماعي للشعوب، فان منع تأثير هذه المخاطر يكون بتطبيق القانون الذي يعد السبيل الوحيد لحماية هذه الحقوق.

والواقع أن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية أو المواثيق الدولية، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى حمايتها، سواء من خلال القرآن الكريم أو السيرة النبوية، باعتبارها من أهم حقوق الإنسان، وفي هذا المبحث نقوم بتسليط الضوء على مفهوم المساس بحرمة الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون.

ويمثل عنصر الكتمان والسرية سمة ملازمة في الغالب للمحادثات الهاتفية، إيماناً من الأفراد بقدر من الخصوصية، وحرصا على جوانب من السلامة والمصلحة، وكحق في التعامل المجتمعي تقره القوانين والأعراف، لذا قررت مختلف التشريعات المقارنة أهمية الحق في سرية تلك المحادثات، واستوجبت بعض الأحكام التي تهدف إلى حمايتها من الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تقع على ذلك الحق لاسيما في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي سهّل في جوانب منه انتهاك خصوصية الأفراد، في التنصت ورصد المكالمات وتسجيلها، دون موافقة أصحابها، ونتناول هذا الأمر في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

جاء في لسان العرب لابن منظور: "خصَّهُ بالشيء يخُصُّه خصًا وخصوصًا وخصوصية، والفتح أَفصح، وخصيصي وخصصه واختصه: أَفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخصَّ غيره واختصه ببره، ويقال: فلان مخص بفلان أي خاص به وله به خصية)[1].

ويقال: خصَّصَه بكذا، أخصه خصوصاً من باب قعد، وخصوصيةً بالفتح والضم لغةً إذا جعلته له دون غيره وخصصته وبالتثقيل، مبالغة، واختصصته به فاختص هو به وتخصص، وخص بالشيء خصوصاً من باب قعد، خلاف عمَّ فهو خاص، واختص مثله، والخاصة خلاف العامة، والهاء للتأكيد)[2].

وجاء تعريف الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، بأنها: احترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة، دون تعكير لصفو حياته أو الحق في أن يترك المرء وشأنه، أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته[3]. وفي تعريف آخر، هي: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على حرماته هو وأسرته، والتي يحرص على أن تكون بعيدة عن شتى أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من غير الذين ليست لهم صلة إطلاقا به داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من

---

[1] لسان العرب: مادة (خص)

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :171

[3] الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات:١١

الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية، وتكليف الغير بمراعاة ذلك وإلا تعرض للجزاء الشرعي"[1]

وقد أقرت الشريعة الإسلامية حق المرء في حفظ أسراره وعدم إفشائها من قبل الغير انطلاقا من حرصها على صيانة خصوصيات الإنسان تحقيقاً للألفة والمودة. قد وجد الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية سنده ومصدره في القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد بينت الشريعة الإسلامية أسس حماية هذا الحق وقد نهت عن استراق السمع أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة وعدم جواز الكشف عن الخصوصيات والحق في الصورة وحرمة المسكن والنهى عن إفشاء الأسرار وحرمة المراسلات.

فالإسلام جعل في حياة كل منا منطقة خاصة لا يجوز للناس أن يقتحموها، والقرآن حرم التجسس نصا «ولا تجسسوا»، وأمرنا باجتناب كثير من الظن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]. كما أمرنا بالتثبت من الأنباء إذا جاء بها فاسق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْما بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحياة الخاصة فجعلت لها حرية وحماية، فكان للفرد الحق في طلب الحماية والمحافظة على خصوصيته للاحتفاظ بها لنفسه[2].

المطلب الثاني: تعريف الحياة الخاصة في القانون

يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، فهو يضمن للإنسان العيش بكل حرية وأمان، كما يعتبر أساساً لحماية كرامته واستقلاله.

وبالرغم من أن هذا الحق تعود جذوره إلى القدم إلا أنه كان ولا يزال محل العديد من الخلافات والنقاشات الفقهية حول ضبط تعريفه وتحديد معالمه، ذلك لأن الأمر يتعلق أساساً بفكرة مرنة ونسبية، وهذا التباين قد انعكس على تحديد طبيعته.

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة تعترضه العديد من الانتهاكات، بل في كثير من الأحيان قد يصطدم ببعض الحريات الأخرى كحرية التعبير خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في وقتنا الحاضر، ومن أجل حماية هذا الحق تكاثفت جهود الدول لخلق العديد من الصكوك الدولية سواء أكانت على المستوى العالمي أم الإقليمي[3]. وقد تم تعريف مفهوم الحياة الخاصة بشكل فضفاض ودون أي دقة معينة ويشمل بشكل خاص ودون الحصر، السلامة الجسدية والنفسية للشخص بالإضافة إلى جوانب متعددة من هويته مثل تحديد النوع الاجتماعي والميول الجنسي، أو الاسم أو عناصر مرتبطة بحقه في الصورة، وتعتبر سمعة الشخص أيضاً جزءاً من الحق في الحياة الخاصة[4].

---

[1] ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام:٤٦

[2] حرمة الحياة الخاصة في الإسلام:١٩

[3] الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي: 6

[4] المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة في وسائل الإعلام: 5

ويعتبر الحق في حماية المراسلات والاتصالات الهاتفية من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي لها قيمة قانونية، إذ يتمتع الفرد بحماية حياته الشخصية من أي اعتداء، فكل إنسان يتمتع بالحق في الحديث، وعلى خصوصية مراسلاته واتصالاته، لذلك حرصت جميع المواثيق الدولية أن تنص على حماية الحياة الشخصية للإنسان والتأكيد على ضمان كفالته.

وفي تعريف آخر: هي مفهوم من نحت الفلسفة السياسية الليبرالية، بناء على ربطٍ بنيوي بين مفاهيم الملكية الخاصة والحرية الليبرالية أو الاستقلالية.

وقد كانت الحياة الخاصة غايةٌ ليبرالية في ذاتها لكنها ليس فقط قد تعرضَت دومًا إلى نقدٍ امتد من روسو وماركس إلى الفلسفة الاجتماعية والحركات النسوية، بل إنها حقٌّ ليبرالي قد أصابه تحوُّلٌ عميق في عصر الإنترنت، عندما تغيَّر دَور الحياة الخاصة في خضمِّ المجتمعات ما بعد الحديثة؛ إذ تحوَّل الفرد إلى موضوعٍ متحكَّم فيه وصارت الخصوصية مطلبًا.

لكنَّ ما ينبغي تسجيله هنا هو أن الداعي إلى إعادة الطرح السؤال عن الخصوصية ليس عصر الإنترنت وحسب، بل دخول المجتمعات ما بعد الحديثة في عصر الإرهاب أيضًا[1]. أما تعريف الحياة الخاصة في بعض القوانين، فالباحث يجد أن المنظم السعودي مثلاً، لم يعرف الحق في الحياة الخاصة فالأنظمة السعودية كونها من الأفكار المرنة والقابلة للتغيير أي ليست مستقرة إذ أنها تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، إلا أن المنظم السعودي تطرق لتعريف البيانات الخاصة للفرد والتي هي عماد وأساس الحياة الخاصة[2].

ويرى الباحث أن هذا التعريف سهل على المتخصصين في العلوم الشرعية والقانونية بإلحاق وصف الجريمة بالجرائم الإلكترونية وتأخذ حكم الجرائم غير التقليدية فإنه والحالة هذه تأخذ هذه حكم تلك، أما إذا لم يتمكن المشرع والقاضي من إلحاق وصف هذه الجريمة بوصف الجريمة التقليدية لاختلال شرط من الشروط مثلاً، فإن ميدان العقوبة التعزيرية ميدان واسع لمواجهة هذه الجريمة، يختار القاضي فيه ما هو مناسب وملائم لحال المجرم وجسامة ضرره، وباعثه، وزمانه، ومكانه.

المطلب الثالث: دور الشريعة والقانون في حماية حرمة الحياة الخاصة

أولاً: دور الشريعة الإسلامية في حماية حرمة الحياة الخاصة:

يُنظر إلى المصادر الشرعية بشكل عام بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان، ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الشريعة الإسلامية المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان[3].

---

[1] الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة الخاصة: 9

[2] حق الحياة الخاصة في النظام السعودي: ١٠٣

[3] حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الدولية: 72

وقد حظيت الحياة الخاصة في الدين الإسلامي الحنيف بحرمة وحماية، فللفرد الحق في طلب المحافظة على خصوصياته، وهى التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه، ومن هنا كان حفاظ الإسلام على الحياة الخاصة وجعلها مبدأ مهماً في المجتمع المسلم من مبادئ حقوق الإنسان وإحدى المقومات الأساسية، وقد جاء القرآن الكريم صريحا في حماية السرية وفي منع أنشطة التجسس وكذلك في حماية المساكن من الدخول دون إذن ، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا لَا تَدخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهلِهَا ذَلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 72]

إذ جاء أمر المولى عز وجل نهيا وأمراً بعدم التدخل في خصوصيات الغير، مشيراً إلى تحريم كشف عورات الأشخاص، وقد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسراره كمن يأكل لحم أخيه ميتا كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم، وذلك حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: 36]

ويؤكد كثير من الباحثين على أن ما جاء في الإسلام من مبادئ رئيسة وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يمثل ثورة اجتماعية لا مثيل لها في تاريخ البشرية، إذ احتل فيها الإنسان وحقوقه مكان الصدارة، وأن الشريعة الإسلامية لديها الكثير مما تستطيع أن تسهم به في إثراء الفكر الوضعي المرتبط بحقوق الإنسان، فمن أهم صور حقوق الإنسان في الإسلام، حق الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، والحرية الشخصية، وحرية العقيدة، والحق في حرمة الحياة الخاصة[1].

وقد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير والتشهير به ولو على مستوى محدود، فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل سريعة الانتشار مثل استخدام الهاتف الجوال في نشرها، وقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا الفعل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةَ فِي الذِيْنَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ وَاللهُ يَعلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعلَمُونَ﴾ [النور: 19]

ونظرا لما يؤدي إليه استخدام الجوال في انتهاك حرمة الحياة الخاصة مثل القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من مخاطر مثل لحوق العار والمعرّة بالمقذوف والمقذوفة، ومن يقربهما وتشعب ظنون الناس حوله ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسبب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحيانا إلى المشاجرات وسفك الدماء، فإنه يحرم شرعًا قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية، سواء أكان القذف صريحا أم كان بالكناية، وإذا ثبت هذا القذف بطريقة مؤكدة على كاتبه، أو أقرَّ به ولم يُنكره ولم يكن معه أربعة شهود على دعواه وجب إقامة حدِّ القذف عليه ثمانين جلدة[2].

---

[1] حقوق الإنسان بين الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية: 59.

[2] الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات: .68

ثانياً: دور القانون في حماية حرمة الحياة الخاصة:

الحرية الشخصية، وهي تعتبر بمثابة حق فطري خلق الإنسان متمتعاً به، وليس حقًا اكتسبه الأشخاص من خلال نص تشريعي؛ لذا كفلت الدولة صيانته وحمايته، وليس هذا فقط، بل جرَّمت الاعتداء عليه، حتى تضمن الالتزام بالنص وبالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها؛ لأن النص على الحماية من دون النص على عقاب رادع لخرق وانتهاك هذه الحماية يجعل حماية الدولة لهذا الحق فارغة من مضمونها، كما أن المحافظة على الخصوصية من مقتضيات ولوازم المجتمعات المتحضرة فيجب أن تكون في مأمن من خرقها وهتك سترها[1].

ويرى الباحث أنه لا يمكن التعويل دائما على مبدأ السرية كأساس للحق في الحياة الخاصة، لأنه هناك حالات تخرج عن هذا المبدأ، وإذا تم تطبيقها فسنكون بصدد التستر على الجريمة، وذلك كحالة عدم الإبلاغ عن جريمة معينة؛ لأنها تعد من المعلومات التي لا تتمتع بالحماية القانونية، ولا ينبغي إخفاؤها، كعدم إبلاغ المحامي عن موكله إذا ارتكب جريمة قتل مثلاً.

ويعد موقف المملكة العربية السعودية من قضية حقوق الإنسان، رغم المزايدات التي تنطلق من حين لآخر علامة بارزة في تاريخها، وذلك لارتباط المملكة بالعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنظم مسألة حقوق الإنسان، وتم صياغتها في إطار منظمة الأمم المتحدة بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، ومروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاء بأحدث وثيقتين من وثائق حقوق الإنسان وهما: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين.

وقد أكدت القوانين في مختلف البلدان مثل المملكة العربية السعودية على حرمة الحق في الحياة الخاصة في تطبيقات متعددة متزايدة، أهمها حرمة المسكن، وسرية المراسلات وتجريم استخدام الجوال في انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وتحريم إفشاء أسرار الناس التي يطلع عليها العاملون بحكم مهنهم ووظائفهم. وقد نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية في فقرتها الرابعة على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: (المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها).

كذلك جمهورية مصر العربية أكدت على حرمة الحياة الخاصة وأوجبت عليها عقوبة، إذ نصت المادة 25 من القانون المصري على أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية

[1] حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت:.55

لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة)[1].

فالجرائم التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة مثل الجوال والتي تمس حرمة الحياة الخاصة، اصبحت تتطلب تدخلا تشريعيا، بغية تأطيرها قانوناً إذ لم يعد بالإمكان تطبيق نصوص القانون الجنائي التقليدي عليه.

فضلاً عن ذلك، فإن الثابت أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها جرائم استخدام الجوال في انتهاك الخصوصية، كما أن الدول التي لم تسن قوانين خاصة بهذه الجرائم تُثار فيها إشكالية مدى كفاية نصوص قانون العقوبات القائمة لمواجهتها دون قياس أو إخلال بمبدأ الشرعية الجزائية، وهي نصوص وضعت في زمن سابق على ظهور تقنية المعلومات الحديثة.

وقد نصت المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

2- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

4- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها"[2] .

ثالثاً: دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحماية الخصوصية:

في القرن العشرين بدأ الحديث عن مفهوم الحق في الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م، الذي كفل حماية الأماكن ووسائل الاتصالات، أما على المستوي الإقليمي فالعديد من الاتفاقيات اعترفت بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ونظمت قواعد حمايته كما هي الحال في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما 1950م)، إذ قررت المادة الثامنة منها:

1- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلاته.

---

[1] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري 2018م

[2] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية 1950م

2- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وفي حماية الأمن القومي للمجتمعات الديمقراطية، أو لحماية سلامة الناس، أو للمصلحة الاقتصادية، أو لمنع حالات الفوضى أو ارتكاب الجرائم أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين.

وطبقًا لهذه الاتفاقية أُنشِئَت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية في تطبيق وحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة لحقوق الإنسان لمراقبة تطبيقها، وكلاهما كان نشطا في تطبيق وحرمة الحق في الخصوصية وضيق من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة وما تقرره من حماية[1]

المبحث الثاني :أنواع الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال

إن استخدام الهاتف الجوال والتسجيل به أو التصوير بغرض انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بعد أن كانت مستورة ولا يعلمها أحد يشكل ضرراً ويهدد حياة الآخرين، فينبغي البعد كل البعد عما يتعلق بالحياة الخاصة إذ الأصل أنها محاطة بسياج من السرية، وإذا كان القانون الجنائي محكوم بمبدأ الشرعية الجزائية، ومن ثمَّ عدم العقاب على أي فعل دون وجود نص عقابي يجرمه، وإذا كان الاجتهاد القضائي كفيلاً في المواد القانونية غير الجزائية، بسد النقص في التشريع إلا أنه يعجز عن ذلك في القانون الجنائي؛ لأنه محكوم بقاعدة حظر القياس، ويقتصر دوره على التفسير الحصري للنصوص الجنائية.

ويعمل بعض الأشخاص على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، من خلال التقاط صور أو فيديوهات باستخدام الهاتف المحمول، وتكون الخصوصية محمية هنا وفقًا للإجراءات المفروضة من قبل نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية.

فهل النصوص العقابية التقليدية يمكن أن تطبق على الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر الجوال، أم أنه لابد من نصوص خاصة بذلك؟ بمعنى هل يستلزم النص على أنواع الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام الجوال أم أن الأمر متروك للقاضي يختار العقوبة المناسبة لكل فعل؟

ويبدو لي أن السلطات التشريعية في كثير من دول العالم لم تترك الباب مفتوحًا، بل نصت على أنواع الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة عن طريق استخدام الجوال في القانون الجنائي الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وهذا ما يتناوله الباحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على المحادثات والرسائل

شكلت التقنية الحديثة لوسائل والاتصال والتطور المستمر لها تهديدا خطيرا على الحق في حرمة الأحاديث الشخصية، وذلك من خلال سهولة التجسس على أسرار الأفراد وأفكارهم وأخبارهم الشخصية من جهة، وصعوبة إثبات الانتهاكات التي تفرزها أمام الجهات القضائية من جهة أخرى، ونظرا للتأثير المتواصل عليها فقد ظهر تباين في المواقف القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية بين المعايير

[1] قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي 1428هـ

المعتمدة في تحديد طبيعة الأحاديث المعنية بالحماية، وبين مدى شرعية مراقبتها خاصة في ظل المناداة بضرورة الاستفادة من هذه التقنيات في مسائل التحقيق الجنائي وترقية نشاط الدولة وخدمة الصالح العام[1].

ولعلّ الهواتف الذكية وما تحويه من برامج باتت أداة هامة في اقتناء المعلومات بأشكالها المختلفة سواء كانت نصوص، أو فيديوهات، أو صور، أو خرائط أو صوت أو رسوم متحركة أو الرموز وغيرها ...الخ، وتخزينها واسترجاعها وإعادة نشرها في أي وقت، وفي أي مكان وعبر أي وسيلة. وهذه التطورات التي طرأت على الوسائل الرقمية الحديثة على الرغم من مزاياها إلا أنها هيئت الأجواء للمجرمين من انتشار الجرائم الالكترونية وازديادها لاسيما جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مثل جريمة الاعتداء على المحادثات بالتنصت أو على رسائل الأفراد بإعادة نشرها.

الأمر الذي يستدعي الوقوف عندها لمواجهتها وكيفية التعامل معها، ومن ثمَّ فإن هذه التطورات الرقمية التي طرأت على الهواتف الذكية تجعلنا نعيش حالة من عدم استيعاب مدى خطورة هذا التطور وأبعاده[2].

وقد جرم القانون الاعتداء على المحادثات الشخصية لما لها من حرمة، فجريمة الحصول على حديث خاص كسائر الجرائم لها ركنان مادي ومعنوي، فالمادي يتمثل في استراق السمع أو التسجيل أو نقل محادثة جرت في مكان خاص، أما الركن المعنوي فيتخذ القصد الجنائي والذي يتمثل في تعمد فعل استراق السمع أو التسجيل.

إن حرمة هذه المكالمات التليفونية مستمدة من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها باعتبار أن هذه الأحاديث ليست إلا تعبيراً عن هذه الحياة، وتُعرف المحادثة، بأنها: كل صوت له دلالة في التعبير وله معنى أو مجموعة معاني وأفكار مترابطة، ويستوي في ذلك أن تكون الدلالة معلومة ومفهومة لجميع الأفراد أو لطائفة معينة منهم، فلا يشترط التحدث بلغة معينة أو لهجة بذاتها، فجميع اللغات، وكل اللهجات تصلح أن تكون محلاً للحماية من الاعتداء عليها، ومن ثم فإن التعدِّي عليها يعد جريمة، ولا يعد حديثاً يصلح محلاً للحماية كالصوت الذي يفقد الدلالة أو الذي ليس له معنى كالهمهمة أو الصيحات المتناثرة أو ألحان الموسيقى[3].

وللمرسل الحق في السرية إذا تضمنت الرسالة أمراً أو سراً يخصه فيجب على المرسل إليه (المستقبل) أن يحترم واجب السرية فلا يفشي سراً انتهى عنده، ولذلك يستقر القضاء على أن المرسل إليه يجب عليه المحافظة على الأسرار العائلية للمرسل والتي تضمنتها الرسالة ولا يجوز له أن يقدم رسالة للقضاء تتضمن

---

[1] حرمة الأحاديث الشخصية ومدى شرعية مراقبتها: 211

[2] https://www.ammonnews.net/article/587147

[3] الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث : 33

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
العدد الثامن عشر- محرم 1447هـ- يوليو 2025م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

سراً من أسرار المرسل، كما يجوز للشخص أن يطلب من القضاء وقف نشر أية رسالة فيها انتهاك لسرية حياته، وفي حال وقوع الاعتداء على السرية يكون له الحق في الحصول على تعويض[1]

وقد تبنى جانب من الفقه القانوني، المفهوم الواسع للمراسلات فقد وسع من نطاقها لتشمل المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية والهاتفية، أي يقصد بها كافة الرسائل المكتوبة، سواء كان إرسالها عن طريق البريد أو رسول خاص أو عن طريق التلكس، أو الفاكس أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الهاتف النقال، ويستوي أن تكون ببطاقة مكشوفة، مادام أن الواضح من قصد مرسلها عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز.

وتعتبر الرسائل أيًّا كان نوعها ترجمة مادية لأفكارٍ شخصية أو مسائل خاصة لا يجوز لغير مصدريها ومن توجه إليهم الاطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات.

واحترام هذه الحرمة يفترض ليس فقط تحريم الاطلاع على مضمون الرسالة وإنما كذلك منع إعدامها أو إخفائها أو إعلام الغير حتى بمجرد وجودها، هذا بالإضافة إلى أن صيانة سرية المراسلات تمثل مصلحة اجتماعية تتعلق بأمر تنظيم المرفق العام الذي يرعى شئون المراسلات[2]

وقد عرف قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في مصر لسنة 2018م البريد الالكتروني في المادة الأولى بقوله: إنه وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمه[3].

ونجد أن المنظم السعودي تناول هذه الجريمة في المادة الثالثة الفقرة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية لعام 1428هـ، إذ يشير إلى "أن المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[4].

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد عاقب المشرع على هذه الجريمة ونص على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية:

1- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل، أو نقل، أو بث، أو إفشاء محادثات، أو اتصالات، أو مواد صوتية، أو مرئية.

---

[1] الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية:996/1

[2] الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: 995

[3] قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في مصر لسنة 2018م

[4] نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية 1428هـ

2- التقاط صور الغير في أي مكان عام، أو خاص، أو إعداد صور إلكترونية، أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

3- نشر أخبار، أو صور إلكترونية، أو صور فوتوغرافية، أو مشاهد، أو تعليقات، أو بيانات، أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص.

4- التقاط صور المصابين، أو الموتى، أو ضحايا الحوادث، أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.

5- تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشائها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر[1].

المطلب الثاني: جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية عن طريق استخدام الهاتف الجوال دون ترخيص.

الهدف الأساسي من فرض القوانين هو الحفاظ على السلام بين أفراد المجتمع، فهي تحمي الأفراد من وقوع المشاكل أو النزاعات فيما بينهم، مما يساهم في تنمية المجتمع وتقدمه والمحافظة على حريات الأفراد وحمايتها، إذ أن القوانين يتم وضعها حفاظاً على المساحة الخاصة بكل فرد، ولا تسمح لشخص آخر باختراق تلك المساحة، لتجنّب انتهاك خصوصية أي شخص وكذلك المحافظة على الكثير من القيم المجتمعية، وعدم تحريف تلك القيم أو حتى إضاعتها مع مرور الوقت.

وقد أصبح الوصول إلى المعلومات والبيانات الشخصية بصورة غير مشروعة أكثر من ذي قبل، وازدادت فرص إساءة استخدامها كما ازدادت عمليات مراقبة الأفراد وملاحقتهم، وعمليات التعدي على خصوصياتهم من خلال الوصول إلى سجلات البيانات المخزنة كما أن وسائل تقنية المعلومات الحديثة مثل الهاتف وجهاز الحاسوب ساعدت على عولمة المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون اعتبار للجغرافية والسيادة بحيث تعطى المعلومات لجهات داخلية وخارجية، بل وتعطى لجهات مجهولة وهو ما يثير إساءة استخدام البيانات خاصة في الدول التي لا توفر حماية قانونية للبيانات الشخصية أو أنها لا تستطيع توفيرها، فانتشار النقل الرقمي للمعلومات والبيانات الشخصية أدى إلى ظهور جرائم ماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال مثل الجوال، وتستخدم في بيئة الانترنت العديد من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين، ولا صحة للاعتقاد السائد أن هناك إمكانية للدخول إلى ساحات الحوار أو المواقع الإلكترونية باسم مستعار أو عبر عنوان زائف للبريد الإلكتروني، إذ يستطيع مزود الخدمة من

[1] المادة 44 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية 2021م، دولة الإمارات العربية المتحدة.

معرفة شخص المشترك، ومعرفة أي شخص يستخدم الشبكة، إذ إنه يستطيع اختراق كافة المواقع الإلكترونية التي يزورها الشخص على الشبكة، وكذلك منتديات الحوار التي يشارك فيها، فكل هذه المواقع يستطيع مزود الخدمة الدخول إليها والكشف عنها.

وبالنظر لانتشار استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة فقد ازدادت جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية وبصورة متعددة الأمر الذي يبرز أهمية التوفيق بين ضرورة وأهمية وفائدة وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وبين تفادي ما يمكن أن يصيب الأفراد من أضرار في حرمة حياتهم الخاصة من استخدام هذه الوسائل[1].

وكان هناك اقتراح من مجلس الشيوخ الفرنسي بوضع تعريف محدد لجريمة المعالجة الآلية للبيانات أو المعطيات، ولكن حذف هذا التعريف باعتبار أن معالجة البيانات عملية فنية تخضع للتطور السريع ومن ثم سيكون أي تعريف لها قاصراً، وكان هذا التعريف ينص بأنها: كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة، والبرامج، والمعطيات، وأجهزة الإدخال والإخراج، وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات والتي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعاً لنظام الحماية الفنية[2].

ومن خصائص هذه الجريمة أنها تقع أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات الخاصة بالجوال ويمثل هذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث في قيام أو عدم قيام الجريمة الخاصة بالتعدي على نظام معالجة البيانات ذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة[3].

كما تشمل جريمة انتهاك الخصوصية بمعالجة البيانات الشخصية عن طريق الجوال أو سرقتها أو حذف معلومة منها، مثلاً في حالة النشاط الإجرامي الذي يستهدف اختراق البريد الالكتروني والعبث بمحتوياته أو سرقة البيانات المخزنة فيه والاستفادة من هذه البيانات هذا يحمل في طياته جريمة معالجة البيانات التي تعاقب عليها القوانين الجنائية.

والجدير ذكره في هذا الإطار، بأنه قد صدر برنامج تجسسي جديد موّجه نحو الهواتف النقالة العاملة بنظام "آندرويد"، قادر على تسجيل المكالمات الصوتية، واستخدام الكاميرا لتسجيل الفيديو من دون علم الضحية ونسخ الصور والرسائل، وسرقة البريد الإلكتروني وحساب "فيسبوك"، والكثير من آليات التحكم الأخرى ووفق قاموس الخبراء التقنيين يندرج البرنامج الجديد ضمن فئة "الجرذان وهو اختصار لعبارة، أداة الإدارة عن بعد، وهي برامج ذات واجهة تحكم يستخدمها صاحب البرنامج لسرقة البيانات من جهاز

---

[1] جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، الجريمة عبر الأنترنت: 21

[2] الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً:43

[3] المرجع السابق: 43

الضحية. ويطلق على البرنامج الجديد اسم "ديندرويد"، بالإضافة إلى قدرته على التحكم الكامل بالهاتف، والوصول إلى جميع البيانات فيه[1].

المطلب الثالث: جريمة التصوير العارض في الأماكن العامة

نريد أن نلقي الضوء على إشكالية الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته الشخصية، إذ إن للإنسان الحق في عدم الاعتداء على صورته الشخصية، ويتعرض هذا الحق في كثير من الأحيان للانتهاك متى أخذت صورته دون رضاه أو كان قد رضى بالتقاطها، ولكن قام الغير بنشرها أو بثها دون رضاه، والإشكال إن تم التقاط الصورة في مكان عام، إذ يعد فعل الالتقاط أو النشر جريمة طبقا للقانون الجنائي.

والحديث عن الحماية الجنائية للحق في الصورة، لا يقتصر فقط على المعالجة للشق الخاص المتعلق بالتجريم، بل كذلك الشق الخاص المتعلق بالضمانات الإجرائية لتكتمل صورة حماية هذا الحق في القانون الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى، إعمال الموازنة بين حرية الفرد وبين نظام المجتمع وأمنه، إذ أمام التحديات الراهنة والمستقبلية التي صارت تبرز خطورة على الحقوق والحريات الفردية للإنسان، فنجد بذلك الوسائل العلمية مثل الهواتف الذكية التي صارت اليوم تسجل وتنقل صورة الشخص ولو في منزله من أبرز الأعمال الماسة بالحق في الحياة الخاصة، كما يمكن إرسالها من شخص إلى آخر قصد الانتقام والتشهير به أو لغرض التسلية، وهذا من شأنه إثارة مشاكل اجتماعية ونفسية وأخلاقية، كما يعتمد فصل الانتهاك للأشخاص ذي مكانة عالية، كأصحاب الفن والرياضة والسلطة، بل وقد يشمل أمر الإيذاء على أفراد عائلتهم كذلك[2] .

ولكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وخصوصياته وعدم اقتحامها ورصد أو تسجيل ما يحدث أثناء ممارستها، أو تصويرها أو نقلها أو ترديدها، واحترام حياته العائلية وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته وقد أحاط المشرع في معظم الدول، الحق في الحياة الخاصة بسياج من الحماية حفاظاً على الإنسان من الانتهاكات المتزايدة نظراً للتقدم العلمي المذهل في كافة نواحي الحياة، مما أدى لانتشار الاعتداءات على الحق في الخصوصية للأفراد[3].

وتثار لدينا هنا مشكلة قانونية مهمة، وهي التصوير العارض في مكان عام نتج عنه التقاط صورة للغير من دون إذنه، هل يعد ذلك جريمة أم لا؟ وما الموقف القانوني لمرتكب الفعل؟ وما حقوق الشـ خص القانونية الذي تم التقاط الصورة له بشكل عارض في مكان عام؟

وفي المملكة العربية السعودية يعد تصوير وإظهار الشخص في الأماكن العامة عن طريق الجوال من غير إذنه جريمة معلوماتية بموجب المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية، إذ نصت على: أن المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها والتشهير

---

(1) https://www.ammonnews.net/article/587147

(2) https://www.parlmany.com/News/2/504780/

(3) الموسوعة الجنائية:47/2

بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة. يعد جريمة معلوماتية تستوجب السجن الذي قد يصل لعام وغرامة تصل لنصف مليون ريال.

بينما نصت لائحة الذوق العام في البند 19 من قائمة المخالفات لائحة الذوق التي تنص على أن تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم يعاقب بغرامة مالية تقدر بألف ريال، وفي حال تكرر المخالفة تكون الغرامة ألفي ريال مع إلغاء الصور.

ولائحة الذوق العام هي لائحة مخالفات، وتصدر بصفة مباشرة كأن يكون فيها غرامات مالية مباشرة أما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص أو الحقوق العامة فيطبق عليهم نظام الجرائم المعلوماتية، والجرائم المعلوماتية هي تلك القابلة للنشر عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو إنتاج مادة أو تداولها، ويظهر لنا هنا الفرق بين الجرائم المعلوماتية ولائحة الذوق العام[1].

أما في الدول الأخرى مثل مصر، أو السودان أو الإمارات أو الأردن فإننا نجد أن هذا الأمر يعد جريمة انتهاك للحياة الخاصة بالأفراد ويستوجب عقوبة.

وفي مصر، يعد فعل الالتقاط أو النشر جريمة طبقا للمواد 309 مكررا عقوبات وما بعدها، إذ نصت على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

)أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

)ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

أما في دولة الأردن، فنجد أن هناك تجريمًا عامًا لتصوير شخص دون موافقته وفقًا لقانون العقوبات، ويجرم قانون الجرائم الإلكترونية التصوير الذي يتم دون إذن الشخص، ويعاقب مرتكب الفعل بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة تتراوح بين 20,000 و40,000 دينار.

وفي الإمارات وفقاً للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 المتعلّق بقانون الجرائم الإلكترونية، فإن المقيمين الذين ينتهكون خصوصية الآخرين، يمكن أن يواجهوا غرامة التصوير في الإمارات التي تتراوح بين 150 و500 ألف

[1] https://www.alwatan.com.sa/article/1023877

درهم إماراتي، بالإضافة إلى السجن لمدة سنة واحدة على الأقل، وتعتبر مثل هذه التصرفات بمثابة جريمة كبرى يُقدم عليها البعض بهدف المتعة والتسلية دون العلم بأنهم سيتعرّضون للملاحقة القانونية.

وتبعًا لهذه القوانين، فإن من حق أي شخص يتم تصويره أو نشر صوره دون إذنه عن طريق استخدام الهاتف الجوال أن يلجأ للقضاء والادعاء على من قام بانتهاك حرمة حياته الخاصة باستغلال الصور بأي طريقة، سواء مباشرة أو إلكترونياً، ولأي شخص الحق في رفع هذه الدعوى، سواء تسبّب نشر الصور بتعريضهم للإساءة أم لا.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الجوال وسبل مواجهتها

إن استخدام لاقط الصورة في الهواتف النقالة عند المناسبات الخاصة أو العامة أو في الأماكن الخاصة والعامة يجب منعه وتجريمه، ونظراً للوقائع المتكررة؛ يتبين لنا جليًا ضآلة الوعي القانوني المنشود بهذه الجريمة، إذ يعتبر هذا النوع من الجرائم جرائم حديثة ولم تأخذ حقها في الطرح والمعالجة، بحيث تحتاج إلى فهم جديد على المستويين القضائي والتقني، وإلى إيجاد محاكم رقمية - الكترونية متخصصة في هذا المجال، لمعالجة هذه الظاهرة الجديدة والخطيرة في آن واحد.

إذ نجد ازدياد وانتشار الجرائم الإلكترونية من خلال تلك الهواتف، التي لا تقل أهمية عن الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم الأخرى. وبالرغم من أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة، خاصة الهواتف النقالة وما لها من آثار إيجابية سبق بيانها، إلا أن هنالك أخطار عديدة تواجه الحق في حرمة الحياة الخاصة لابد فيه من العقوبة الرادعة حتى يتحقق المقصود ولذلك سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي والقانوني للعقوبة

أولاً: التأصيل الشرعي:

الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل زمان ومكان، وإن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم، ولربما العقاب الرادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقع في الجرائم حتى يسلم المجتمع من الفساد ظاهراً وباطناً من أجل ذلك واجهت الشريعة الإسلامية الجرائم بشتى صورها؛ لأن شريعة الإسلام تفترض أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص.

والشريعة الإسلامية لا تجعل أي فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو النسل، أو المال، أو العقل، وهذه الكليات مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت من أجل الحفاظ عليها، والمعتبر في كون الاعتداء على الحياة الخاصة جريمة يؤاخذ بها صاحبها، إنما يكون في حالة علم الجاني بخصوصية ما استرقه سمعه، أو التقطته أجهزته وقام بإذاعته وإفشائه للغير، وأن يصل إلى نتيجة فعله في نقل الحديث والصور إلى مسمع الغير ومرآه، فإذا تحقق ذلك وجب على الجاني عقوبة.

وتكون العقوبة على نحو يحفظ حق الجماعة، وحق المتضرر الحق الخاص فمصلحة الجماعة تقتضي أن يعاقب الجاني؛ ليزدجر غيره عن الإقدام على مثل فعله، فيغدو الجميع متمتعا بحقه في الأمن؛ إذ الأصل أن كل فرد حر في حياته، وأنها مستورة عن الآخرين، فلو أن الإنسان فعل معصية داخل منزله وستر نفسه عن الغير، فلا يجوز تتبع خبر ذلك، إلا إذا تيقن أنه يستطيع تدارك الجريمة قبل وقوعها فيمنعها؛ كجريمتي الزنا والقتل بما لا يتجاوز حدود الشرع[1]. أما ما ليس فيه استدراك فيجب الستر على صاحبها، وعدم إفشاء ذلك وإذاعته، وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن المجاهرة بالمعاصي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أُمتي معافى إلا المجاهرين، وإن المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه)[2]

يدل الحديث على أن من واجب من يفعل معصية ستر نفسه، وعدم كشف سره، إذ الحديث يذم من جاهر بالمعصية، وهذا يستلزم مدح من يستتر، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه، ومن ستر نفسه سلم من الاستخفاف بحق الله عز وجل وبحق الجماعة، ومن إقامة الحد أو التعزير، وهذا فيمن يكشف ستر نفسه، فكيف بمن يكشف ستر غيره، ويفشيه، إذا علم ذلك فإن العقوبة المقررة على هذا النوع من الجرائم هي عقوبة تعزيرية، يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير، فله الحبس والنفي، والإعراض عن الجاني وتوبيخه والتشهير به، وله أيضاً المعاقبة بالغرامة المالية[3]

وعلى هذا، فإن العقوبة تختلف تبعاً لاختلاف الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة؛ فإنه يمكن تشديدها في بعض الصور؛ ليتحقق الزجر تبعا لدرجة جسامة كل صورة مثلاً، وإذا كانت الجريمة مجرد تنصت وتجسس، فإنه يعاقب عليها عقوبة تعزيرية، يقدرها الإمام تبعا للمصلحة، مع مصادرة جميع الأجهزة المستخدمة في هذه الجريمة، وسحب كافة التسجيلات ومسحها[4]

ثانياً: التأصيل القانوني:

إن حرمة الحياة الخاصة من الحقوق المصونة في القانون، ويحظر المساس بهذا الشأن عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، ويُعد مرتكباً لجريمة معلوماتية كل من قام بالمساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.

فقد حرصت المملكة العربية السعودية على إعداد قانون يكفل حماية الأشخاص من مستخدمي الهواتف النقالة من أعمال الدخول غير المشروع ودون تصريح والتقاط البيانات أو الحصول عليها دون

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:4/٢١١.

[2] صحيح مسلم: 1/ 2990

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 10/٤٨٨.

[4] الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة: ١٣٦

مسوغ نظامي، ومن هنا أصدرت المملكة السعودية نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الذي يهدف لتحقيق الأمن المعلوماتي، وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام للهواتف النقالة.

فقد نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 1426هـ على أن عقوبة من يتجسس ويتنصت، أو يلتقط صورا خاصة الحبس والغرامة كالآتي: (التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه)

وإذا قام الجاني بإذاعة وإفشاء ما تم استراقه باستخدامه للجوال مما كان مستورا عن الغير عبر وسائل إعلامية مختلفة، فإن الجريمة تعظم مما يستدعي أن تكون العقوبة أكثر غلظة.

وإذا تعلقت الجريمة بسرقة شيء مادي متقوم ليس مقصودا لذاته، بل لما يشتمل عليه من تسجيلات ومعلومات خاصة كسرقة ما يسمى بالبيانات وغير ذلك مما يمكن أن يحتوي على معلومات ومستندات إلكترونية، وصور خاصة، فإن مثل هذه الجريمة لا تخرج عن كونها سرقة، وان لم يقصد الجاني ذلك، فيطبق عليه عقوبة السرقة.

جرائم يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين وفق المادة الرابعة من النظام.

الاستيلاء للنفس أو للغير على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات أو أموال أو ما تسمح به من خدمات.

المطلب الثاني: سبل مواجهة جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الجوال

المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها كالتشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات كل هذا يعاقب عليه القانون بعقوبات تتفاوت من دولة إلى أخرى كما سبق وأن أوردنا هذا، لكن هل العقوبة وحدها هي السبيل الوحيد لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة أم أن هناك سبلا أخرى لمواجهتها، ولذلك سوف نتناول الدور الوقائي والعلاجي لهذه الجريمة كالآتي:

أولاً: الدور الوقائي:

إن دور الشريعة في الجانب الوقائي تجاه الجريمة لا يقتصر على وضع عقاب رادع للجاني فحسب، بل تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة، فالتربية الإسلامية المستمرة بالحكمة والموعظة الحسنة ثم التوعية المستمرة بالجريمة وأخطارها من كافة الجهات المعنية وأيضاً سد الأبواب والمنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة من أهم السبل لمواجهة هذه الجريمة.

ومن أهم ملامحه إصلاح الجاني، وفتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها، وعدم تيئيسه من رحمة الله، وحثه على الإقلاع، وعدم التمادي في الباطل، فالشريعة بداهة تكره الجريمة، وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والآخرة وتهدد أقواماً يرتكبونها سراً ثم يظهرون للناس وكأنهم أطهار شرفاء[1].

فهؤلاء يختانون أنفسهم وقد قال الله تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا عَنِ الذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِن النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِن اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِن القَولِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيْطًا) النساء: 107

ونظرًا لكثرة انتشار الجرائم الالكترونية عن طريق الهاتف الجوال وسرعة تطور الانترنت وتنوع طرق الاحتيال في جميع أنحاء العالم يكاد أن يكون كثير من الناس قد تعرضوا لجريمة المساس بالحياة الخاصة أو أنهم على معرفة بأشخاص تعرضوا لذلك، لذا وجب علينا أن ننشر التوعية للمجتمع ولمن حولنا من كبار وصغار وتوضيح العقوبات والأحكام وذلك لتفادي ضررها الجسيم والوقاية منه.

نشر التوعية في كآفة المجتمع في المدارس والجامعات، بل وحتى أماكن العمل، ونشر ذلك في وسائل التواصل الاجتماعية، وفي نطاق العائلة يجب توعية كبار السن والصغار، ويجب الحذر من إعطاء البيانات الخاصة في البطاقة البنكية وعدم تصويرها، والتأكد من مصادر الروابط التي تصلنا في الرسائل النصية، والتأكد من أرقام الجهات من مواقعها الموثوقة، وحينما يتعرض الشخص لأي انتهاك سواءً بالتصوير أو سرقة البيانات أو خلافه عليه الإبلاغ فوراً إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم.

ثانياً: الدور العلاجي:

هذا الجانب يلي الجانب الوقائي في مواجهة الجريمة بصفة عامة، والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة، وبما أن الجريمة سلوك شاذ يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات ويقوض أركان الدولة والبلاد، فإن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعدلها القويم ومبادئها الشاملة تدور حول صيانة الضرورات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها ويعيش بدونها ، فوضعت العقوبات الشرعية الزاجرة والأليمة لكل من يتعدى على هذه الضرورات الأساسية وينتهك حرمتها، فوضعت لكل جريمة من الجرائم العقوبات المناسبة للحد من ارتكاب هذه الجريمة، كل هذه الخطوات تؤدي إلى مكافحة جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق الجوال وتقي المجتمع من أخطارها ، وبذلك فقد تكفلت التشريعات الجنائية الإسلامية ووضعت على عاتقها عبء مكافحة الجريمة والتصدي لها؛ حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنوعها .

وليس أدل على ذلك من العقوبة الرادعة التي وضعتها المملكة العربية السعودية في المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي نصت على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

[1] الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها وتفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية:77

1- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه[1].

2- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

3- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

4- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

خاتمة:

في الختام وبعد أن تناولنا مفهوم الحياة الخاصة وحرمة الحياة الخاصة وعناصرها والأساس القانوني لتجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق الهاتف الجوال والعقوبات التي قررها المشرع في هذا الشأن، اتضح لي من خلاله أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور وعلامة من علامات التقدم، إلا أنه وبإنعام النظر نجد أنها مشكلة قديمة قدم الإنسانية، إذ اختلف الناس مع اختلاف العصور في مضمونها وأهدافها، وترتيباً على ذلك فإنه لا يمكن أن تنسب فكرة حقوق الإنسان لاسيما حق الفرد في حرمة حياته الخاصة إلى تاريخ وثقافة محددة، فإنّه ومنذ فجر التاريخ وعبر عصوره قد شغلت هذه الفكرة عقول الفلاسفة والمفكرين، فضلا عن الأديان السماوية التي أمرت بهذه الحقوق .

لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وخصوصياته وعدم اقتحامها ورصد أو تسجيل ما يحدث أثناء ممارستها، أو تصويرها أو نقله أو ترديده، واحترام حياته العائلية وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته وقد أحاط المشرع في معظم الدول، الحق في الحياة الخاصة بسياج من الحماية حفاظاً على الإنسان من الانتهاكات المتزايدة نظراً للتقدم العلمي المذهل في كافة نواحي الحياة مما أدى لانتشار الاعتداءات على الحق في الخصوصية للأفراد.

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الحديث أصبحت الحاجة ماسة لحماية الحياة الخاصة للفرد، بحيث اهتمت بهذه الحماية الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما عقدت عدة مؤتمرات لدراسة حرمة الحياة الخاصة وكيفية حمايتها، وبيان الأجهزة والوسائل الحديثة التي انتشر استخدامها في وقتنا الحاضر التي من الممكن أن تستخدم في انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمواجهة القانونية لها من خلال تنظيم استخدام وتوقيع الجزاء.

الأنظمة القانونية في بلدان العالم لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها جرائم استخدام الجوال في انتهاك الخصوصية، كما أن الدول التي لم تسن قوانين خاصة بهذه الجرائم تثار فيها إشكالية مدى كفاية نصوص قانون العقوبات القائمة لمواجهتها دون قياس أو إخلال بمبدأ الشرعية الجزائية، وهي نصوص وضعت في زمن سابق على ظهور تقنية المعلومات الحديثة.

---

[1] الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا

الأصل العام أن جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة تقع في المكان الخاص للمجني عليه، إلا أنه من الممكن في حالات أخرى أن تقع الجريمة باستخدام إحدى الوسائل الحديثة مثل التصوير بالجوال في مكان عام.

وقد توصلت من خلال هذا البحث لعدة نتائج وتوصيات أذكر منها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- أن ما جاء في الإسلام من مبادئ رئيسة وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يمثل ثورة اجتماعية لا مثيل لها في تاريخ البشرية.

2- أقرت الشريعة الإسلامية حق المرء في حفظ أسراره وعدم إفشائها من قبل الغير انطلاقا من حرصها على صيانة خصوصيات الإنسان.

-3- أن الحق في حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللازمة لصفة الإنسان وقد اتفقت جميع التشريعات القانونية صراحة بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة.

4- حرصت جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية على النص على حماية الحياة الشخصية للإنسان والتأكيد على ضمان كفالته.

5- إدخال التقنيات الحديثة في خصوصيات الفرد نتج عنه انتهاكات تمس حرمة الحق في الحياة الخاصة، ومن بينها المساس بمراسلاته وتصويره في الأماكن العامة بغير إذنه.

6- أن النص على جريمة الهاتف الجوال حماية للحياة الخاصة من دون النص على عقاب رادع لخرق وانتهاك هذه الحماية يجعل حماية الدولة لهذا الحق فارغة من مضمونها.

7- يمكن أن تنطبق المبادئ الرئيسة لحماية البيانات، إلى حد ما، على البيانات ذات الطابع الشخصي التي تعالجها الهواتف النقالة.

8- بسبب انتشار الجرائم الالكترونية وسرعة تطور الانترنت وتنوع طرق الاحتيال في جميع أنحاء العالم نجد أن كثيراً من الناس تعرضوا لجريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق الهاتف الجوال.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث باحترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة، دون تعكير لصفو حياته أو الحق في أن يترك المرء وشأنه، أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد.

2- رفع مستوى الوعي بأمن المعلومات وخطورة جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال.

3- سن العقوبات الشرعية الزاجرة والأليمة لكل من يتعدى على الحياة الخاصة وينتهك حرمتها عن طريق التصوير أو سرقة البيانات باستخدام الهاتف الجوال.

4- التوعية المستمرة بالجريمة وأخطارها من كافة الجهات المعنية وأيضاً سد الأبواب والمنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة.

5- التحذير من إعطاء البيانات الخاصة في البطاقة البنكية وعدم تصويرها، والتأكد من مصادر الروابط التي تصلنا في الرسائل النصية بالجوال.

6- العمل على نشر التوعية للمجتمع ولمن حولنا من كبار وصغار وتوضيح العقوبات والأحكام وذلك لتفادي الضرر الجسيم لهذه الجريمة والوقاية منه.

7- يوصي الباحث بالنظر في الاتجاهات المستقبلية في التشريعات المتعلقة بالجرائم الالكترونية وكيفية تطويرها لمواجهة التحديات الجديدة.

المصادر:

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950م.

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية – مصر، ط1، 1380هـ

الجندي، حسني ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٤١٣.

جنيدي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د.ت.

حسين، أحمد فراج ، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الدار الجامعية، مصر، ط1، 1988م

بن حيد، محمد ، حرمة الأحاديث الشخصية ومدى شرعية مراقبتها، مجلة الحقيقة، العدد 13، 2014م.

الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر – بيروت

الخلف، عبد الرحمن بن عبد الله ، حق الحياة الخاصة في النظام السعودي، بحث منشور بالمجلة القانونية، مجلة علمية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 17، العدد، 5، أغسطس ٢٠٢٣م.

خيرة، ميمون ، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، 2020م.

الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الدولية، بحث منشور في موسوعة أحداث على القرن العشرين، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000م.

سرور، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 2016م.

عبد الشافي البغدادي، محمود أبو الفتوح ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث، جامعة المنصورة، 2018م.

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد ، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، الجريمة عبر الأنترنت، بيروت، 2000م.

العبيدي، أسامة بن غانم، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية 45 للدراسات الأمنية، جامعة نايف للدراسات للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، م.

فاروق، نهاد ، الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة. مجلة كلية دار العلوم- العدد ١٤٩ مارس 2024م. 2.

الفيومي، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط1، المكتبة العلمية، بيروت.

قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في مصر لسنة 2018م.

قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، دولة الامارات العربية المتحدة، 2021م.

قايد، أسامة عبد الله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، ط1، ١٩٩٤م.

قايد، أسامة عبد الله، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، ط٣ ، ١٩٩٤م.

القهوجي، على عبد القادر ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000م.

الكميم، خالد محمد علي، الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2013م.

لجنة مجلس أوروبا المعنية بحماية البيانات، المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة في وسائل الإعلام، يونيو 2018م.

منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 2007.

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية 1428هـ (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 8 ربيع الأول 1428هـ الموافق 26 مارس 2007))، المملكة العربية السعودية. 3.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت ، 1374هـ 4.

هلال عبد الله أحمد، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها وتفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،، 1997م.

وهدان، أحمد، حقوق الإنسان بين الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1997م.

https://www.parlmany.com/News/2/504780/

https://www.alwatan.com.sa/article/1023877

https://www.ammonnews.net/article/587147